له حكم من احكام الاحيا اه وفي السراج والارتثاث لا يعتبر الا بعد
تصرم القتال اه قوله وقت صلاة اى كامل قوله مع القدرة الخ ولا
في النهر قال في الفتح والله اعلم بصحته اه وفيه قيد بكونه يعقل لانه
لو كان لا يعقل كان شهيدا انتهى قوله او نقل من المعركة سواء
استقر في مكان او لا بان مات على ايدى الرجال الا اذا كان لخوف
وطئ الدواب اياه لانه ما نال شيئا من الراحة كذا في الهداية ومعه
في غاية البيان وقدره في البدائع ان النقل يوجب ضعفا وحدوث
الم فيكون مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بها يقينا فلا يسقط
الغسل بالشك وهذا يفيد ان كونه مرتثا ليس للجراحة ولا بد
وعلم منه انه لو انتقل بنفسه كان مرتثا بالاولى لكن لا بد في وضع
المسالة من ان يعقل فلو اغمي لكان اقعد كذا في النهر قوله
او اوصى بامر دنيوى الى قوله اتفاقا قال في الفتح قيل الاختلاف
بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا
اتفاقا وقيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة وفي امور الدنيا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب س فيما اذا كانت بامور
الدنيا ومحمد لا يخالفه وجواب محمد فيما اذا كانت بامور الاخرة وس
لا يخالفه فيها اه قوله او قتل في المصر قال في النهر قيد به لانه لو قتل
في المفازة التي ليست بقربها عمران كان شهيدا لوجوب القتل بعه
بقتله بحكم قطاع الطريق الا انه يرد عليه القرية وما في البحر اراد
به العمران وما بقرب منه مصرا كان او قرية ففيه نظر على انه لا بد
ان يقيد بموضع يجب فيه القسامة والدية كما قيد به بعضهم ليخرج

الجامع

الجامع اه قال سيدى الوالد قوله القسامة والدية اى كل منهما كما
يعلم من بابه انتهى قوله ظلما قيد بذلك لانه لو وجد مذبوحا في المصر
كان شهيدا كذا في النهر قوله وقيل يغسلان الخ مشى عليه في كنز
قوله الخوارج اصحاب النهروان قاله الزيلعي قوله وهذا التفصيل حسن
الخ قال في النهر بعد نقل التفصيل قال الشارح وهذا التفصيل حسن
اخذ به الكبار من المشايخ لانه في هذه الحالة حد او قصاص وفيه
يغسلان والعصبية كالبغاة ومن هذا النوع الخناق وقاتل احد
ابويه واما قاتل نفسه فقيل يغسل عندهما وهو الاصح وبه يفتى خلافا
للثاني وجعل في غاية البيان قول الثاني اصح وايده في فتح القدير
بما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام اتى له برجل قتل نفسه بمشاقص
ولم يصل عليه وصرح في الخانية قبيل كتاب الوقف بان قاتل نفسه
اعظم وزرا واثما من قاتل غيره وظاهره انه لو قتل نفسه خطأ غسل
وصلى عليه اتفاقا والله الموفق بمنه وكرمه انتهى باب الصلاة في
الكعبة سبق وجه تاخيرها قاله في النهر وقدمناه في الكلام على
باب الجنائز وقال الملا على الانسب فصل انتهى قوله اى في جوفها
غير موجود بخط المص قوله وفوقها لان القبلة هي العرصة والهوى
الى عنان السما دون البنا الا ترى انه لو صلى فوق ابى قبيس جازت ولا
بنا بين يديه الا انه يكره للنهي عنه اى عن الصلاة فوقها لما فيه من
ترك التعظيم كذا في النهر ويجوز على جدارها اذا كان متوجها الى
سطحها وان جعل سطح الى ظهره لا تصح صلاته ذكره في جوامع الفقه
كذا في البناية قوله وقال الشافعي لا تصح الصلاة فيها مطلقا اي

Copyright © King Saud University